

المحور الأول: (مفهوم الوظيفة العامة-طبيعة العلاقة بين الموظف والدولة-مصادر الوظيفة العامة):

أولاً: مفهوم الوظيفة العامة وإيضاح المفاهيم التي ترتب بها:

عرف الفقيه R.Gregoire في كتابه الوظيفة العامة الوظيفة بأنها الكرسي الذي يجلس عليه من يستحقه وفقاً للدرجة التي يحتلها<sup>1</sup>.

أما المشرع الجزائري فقد نص على أنه يعتبر موظفاً كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة وفي السلم الإداري<sup>2</sup>.

فمن ذلك نستنتج أن هذا الأخير قد قام بتحديد الشخص الموظف من الناحية الإدارية باشتراط ثلاثة شروط يجب أن تتوفر فيه حتى تمنح له هذه الصفة وهي:

1- التعيين في وظيفة عمومية دائمة: وفي هذه الحالة نسجل أخذ المشرع الجزائري بخصائص نظام الوظيفة المغلقة وهو ديمومة الوظيفة أي يلتحق بوظيفة شاغرة ثم يتم تعيينه وبعد مرور فترة محددة يتم ترسيمه إلى غاية تقاعده أو فصله أو وفاته.

2- الترسيم في الرتبة: هو ذلك الإجراء الذي يتم من خلاله تثبيت العون في رتبته الذي عين فيها بعد مروره على مرحلة التريص وفقاً لما حدده المنظم الجزائري بموجب إصدار قرار الترسيم قبل السلطة التي لها صلاحيات التعيين.

3- السلم الإداري: يقصد به التدرج الوظيفي لكل الموظفين في الإدارة أو المؤسسة العمومية أو المرفق العام الواحد من أدنى رتبة إلى الأعلى والذي يكون تصاعداً على شكل هرم أو تنازلياً من الأعلى إلى الأسفل، حسب التبعية الرئاسية من الرئيس إلى المرؤوس، والمنظم الجزائري حدد مجموعة من الأصناف من الصنف الواحد إلى غاية القسم الفرعي السابع الذي يقع خارج الصنف واشترط لكل صنف الشهادة للالتحاق بها سواء تم التوظيف بها أو تحصل عليها هذا الأخير خلال مساره المهني، وجعل لكل صنف رقم استدلالي يوازيه كل هذا مفصل في التنظيم الجزائري الذي ينظم هذا الأمر (المرسوم الرئاسي رقم 304-07 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007 يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم ج.ر العدد 61 المنشورة في 30 سبتمبر 2007، وشبكة مستويات التأهيل التي تتضمن كل صنف وما هي الشهادات المطلوبة للالتحاق بكل صنف ج.ر العدد 61 المنشورة في 30 سبتمبر 2007، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 315-10 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 2010 الجريدة الرسمية العدد 76، المنشورة في 15 ديسمبر سنة 2010 التي عدلت شبكة مستويات التأهيل بالنسبة للشهادات المطلوبة لبعض الأصناف).

إذن حسب هذا التعريف الذي نخلص أن رئيس المجلس الشعبي البلدي لا يحوز على صفة الموظف رغم تبعيته للسلم الإداري واعتباره أعلى رتبة في البلدية لأنه لا يحوز على شرط الديمومة الوظيفية، فهو يمارس مهامه بصفة مؤقتة فقط وبالتالي لا يعتبر موظفاً حسب المادة 04 من الأمر 03-06، وكذلك نفس الأمر ينطبق على البرلماني، والمتعاقد سواء بعقود محددة المدة أو غير محددة المدة في الإدارات والمؤسسات التابعة للدولة، فهنا لا يمكن وصفه بالموظف لأنه يشتغل في وظيفة بصفة مؤقتة رغم تبعيته للسلم الإداري فهو لا يملك الحق في الترسيم إطلاقاً.

وأشار المشرع الجزائري في المادة 2 من الأمر 03-06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية على أن العمل بهذا القانون يخص الموظفين الذي يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومية.

فيقصد بالمؤسسات والإدارات العمومية، المؤسسات العمومية والإدارات المركزية في الدولة والمصالح غير المركزية التابعة لها والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وكل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام هذا القانون.

لا يخضع لأحكام هذا الأمر القضاة والمستخدمين العسكريين والمدنيون للدفاع الوطني ومستخدمو البرلمان<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> -Roger GERGOIRE . La fonction publique, Armand colin, paris, 1954, p27.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 04فقرة 1 من الأمر 03-06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر، العدد 46، المنشورة في 16 يوليو 2006، ص.4.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 02 من الأمر 03-06.

فمن خلال المادة 02 من الامر 03-06 نستنتج أن المشرع قد حدد الإدارات والمؤسسات العمومية التي تضم الموظفين الذين يخضعون لهذا الأمر على سبيل المثال، ثم وضع من هم المستثنون منه رغم خدمتهم للدولة وهم القضاة والبرلمانيون، والمستخدمون المدنيون والعسكريون التابعون لوزارة الدفاع الوطني

فالقضاة يخضعون للقانون العضوي رقم: 04-11 المؤرخ في 06-سبتمبر 2004 الذي يتضمن القانون الأساسي للقضاء ج.ر، العدد 57 المنشورة في 08 سبتمبر 2004 فهو يضبط واجباتهم وحقوقهم وكذا تنظيم وسير مهنتهم، ولا يخضعون للأمر 03-06.

أما البرلمانيون من نواب مجلس الأمة وأعضاء المجلس الشعبي الوطني فهم يخضعون في حصولهم على حقوقهم وواجباتهم وتأديتهم ومساهمهم المهي إلى النظام الداخلي لمجلس الأمة، ج. ر العدد 49 المنشورة في 22 أوت 2017. والنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني. وإضافة إلى ذلك فإن المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات المعدل والمتمم قد أبرز من هو الموظف العمومي من الناحية الجزائرية في المادة 138 مكرر فقرة 02 واعتبر بأنه كل شخص يشغل منصبا تشريعا أو تنفيذيا أو إداريا في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء كان معيناً أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته<sup>1</sup>.

فهذا المفهوم هو أوسع من المفهوم الذي قدمه في المادة 04 الأمر 03-06 بحيث يعتبر كل من يشتغل في مؤسسة أو إدارة عمومية سواء كان متعاقد أو منتخبا أو معيناً، مؤقتا أو دائما، بالتوقيت الجزئي أو الكامل، قديما أو حديث التوظيف، فهو ينظر له عكس ما جاء في الأمر: 03-06 لغاية يريدتها، وهي عدم جواز الدفع بعدم المسؤولية الجزائرية أمام القاضي الجزائري بسبب صفة الموظف وهذه الحالة تحدث في حالة تسجيل أفعال تشكل جرائم منصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري الساري المفعول.

أما عن بعض المفاهيم المرتبطة بالموظف، والتوظيف العمومية فنوضح بعضها فيما يلي:

الرتبة: هي الصفة التي تخول لصاحبها الحق في شغل الوظائف المخصصة لها<sup>2</sup>.

#### \* المناصب العليا:

هي مناصب نوعية للتأطير ذات طابع هيكلي أو وظيفي، تسمح بضمان التكفل بتأطير النشاطات الإدارية والتقنية في المؤسسات والإدارات العمومية، وتنشأ هذه المناصب عن طريق القوانين الأساسية الخاصة التي تحكم بعض أسلاك الموظفين فيما يتعلق بالمناصب العليا ذات الطابع الوظيفي أو بموجب النصوص التنظيمية المتعلقة بإنشاء وتنظيم المؤسسات والإدارات العمومية، فيما يتعلق بالمناصب العليا ذات الطابع الهيكلي.

والتعيين فيها يقتصر على الموظفين في الحالات العادية، أما استثناء لشغل المناصب العليا المتعلقة بنشاطات الدراسات وتأطير المشاريع فيمكن تعيين إطارات مؤهلة لا تحمل صفة الموظف. ويستفيد شاغلو هذه المناصب إضافة إلى الراتب المرتبط برتبهم من نقاط استدلالية إضافية وفق كفايات يحددها التنظيم<sup>3</sup>.

وقد حدد المرسوم الرئاسي رقم 90-255 المؤرخ في 25 يوليو 1990 قائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية بما فيها الأمانة العامة للحكومة على النحو التالي:

- مستشار.

- مدير الدراسات.

- مدير.

- مكلف بالدراسات والتلخيص.

<sup>1</sup>- أنظر القانون رقم 21-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج. ر، العدد 99، المنشورة في 29 ديسمبر سنة 2021.

<sup>2</sup>- أنظر المادة 05 من الأمر 03-06.

<sup>3</sup>- أنظر المادة 10 و11 و12 و13 و14 من الأمر 03-06.

وحدد المرسوم التنفيذي رقم:90-227 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990 قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية كما يلي:

- لدى رئيس الحكومة: مكلف بمهمة.

- في المؤسسات والهيئات العمومية:

المجلس الدستوري (تم تعويضه بالمحكمة الدستورية): الأمين العام للمجلس الدستوري، مدير الدراسات والبحث في المجلس الدستوري، مدير المجلس الدستوري.

في مجلس المحاسبة: رئيس مجلس المحاسبة، نائب رئيس مجلس المحاسبة، الناظر العام لمجلس المحاسبة، رئيس غرفة بمجلس المحاسبة في المجلس الإسلامي الأعلى: الأمين العام للمجلس الأعلى.

في المجلس الأعلى للأمن: أمين المجلس الأعلى للأمن.

في مجلس مصف الاستحقاق الوطني: مسؤول أمانة مجلس مصف الاستحقاق الوطني.

في البنك المركزي الجزائري: محافظ البنك المركزي، نائب محافظ البنك المركزي، ناظر البنك المركزي.

في المعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة: مسؤول المعهد، الأمين العام للمعهد، مسؤول قسم بالمعهد.

في المؤسسات العمومية للإعلام والاتصال: مسؤولو المؤسسات العمومية في ميادين الاعلام والاتصال.

في الديوان الوطني للإحصائيات: المدير العام للديوان الوطني للإحصائيات.

في الإدارة المركزية: مدير ديوان، رئيس ديوان، رئيس قسم، مفتش عام، مدير دراسات، مدير، مفتش، مكلف بالدراسات والتلخيص، نائب مدير، رئيس الدراسات.

في الإدارة المركزية المتخصصة: المندوب للتخطيط، المندوب للإصلاح الاقتصادي، الأمين العام للمجلس الأعلى للمجاهدين وذوي الحقوق، المدير العام للأمن الوطني، المدير العام للتوظيف العمومية، المدير العام للجمارك، المدير العام للحماية المدنية، المفتش العام للعمل.

في وزارة الاقتصاد: المدير المركزي للخزينة، المدير العام للضرائب، المدير العام للأموال الوطنية، المدير العام للميزانية، المدير العام للعلاقات الاقتصادية الخارجية، المدير العام للتنظيم التجاري، المدير العام للمنافسة والأسعار، العون القضائي للخزينة.

في وزارة الشؤون الخارجية: السفير، القنصل العام، القنصل.

في الوزارة المكلفة بالجامعات: مدير الجامعة.

في الإدارة المحلية: الوالي، رئيس قسم أو مسؤولو المصالح الخارجية للدولة على مستوى الولاية الذين تم تعيينهم بمرسوم، الكاتب العام للولاية، المفتش العام بالولاية، رئيس الدائرة، رئيس ديوان الوالي<sup>2</sup>.

والمرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 25 يوليو 1990 يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة ج.ر.العدد31، المنشورة في 28 يوليو 1990.

<sup>1</sup>-أنظر المادة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 90-225 المؤرخ في 25 يوليو 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية.

<sup>2</sup>-أنظر المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 25 يوليو 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية. ج.ر. العدد31، المنشورة في 28 يوليو

والمرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 25 يوليو 1990 يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة ج.ر.العدد31، المنشورة في 28 يوليو 1990.

### \* المناصب العليا:

هي مناصب تنشأ من أجل ممارسة المسؤولية باسم الدولة قصد المساهمة مباشرة في تصور وإعداد وتنفيذ السياسات العمومية، تحدد قائمة هذه الوظائف وشروط التعيين فيها والحقوق والواجبات المرتبطة بها وكذا نظام الرواتب المطبق على أصحابها عن طريق التنظيم

ولا يخول التعيين فيها لغير الموظف صفة الموظف أو الحق في التعيين بهذه الصفة<sup>1</sup>.

وأشار المنظم الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم: 90-230 الى الوظائف العليا في الإدارة المحلية واعتبر وظيفة الوالي والكاظم العام للولاية ورئيس الدائرة ووظائف عليا تخضع الحياة المهنية للذين يمارسون هذه الوظائف الوزير الداخلية، وهؤلاء الأشخاص هم يمارسون مهامهم فوق إقليم الولاية باسم الدولة<sup>2</sup>

ثانيا: كيفية حساب الخبرة المهنية والأجر القاعدي والراتب الأساسي والمردودية لكل موظف:

1/ كيفية حساب الراتب الأساسي للموظف:

الأجر الصافي = الأجر الخام - الاقتطاعات.

الراتب الخام للموظف = الراتب الرئيسي (الرقم الاستدلالي × قيمة النقطة الاستدلالية) + الخبرة المهنية (الرقم الاستدلالي المطابق للدرجة المشغولة × في قيمة النقطة الاستدلالية) + العلاوات والتعويضات + المنح العائلية<sup>3</sup>.

الاقتطاعات = اقتطاعات الضمان الاجتماعي + اقتطاعات الضريبة على الدخل IRG التي تحدد في قوانين المالية + اقتطاعات مساهمة التعاضدية + الخصم في الغيابات والعطل المرضية.

الأجر القاعدي للموظف = عدد النقطة الاستدلالية حسب ما هو محدد في جدول النقاط الاستدلالية للموظفين الساري

المفعول × قيمة النقطة الإستدلالية 45 دج

فمثلا: قسم فرعي 1 = نقطته 1130

1130 × 45 دج = 50850 دج وهي تمثل الأجر القاعدي لهذا الصنف.

الراتب الأساسي للموظف = الأجر القاعدي × الخبرة المهنية.

والخبرة المهنية للموظف تقابلها 12 إثني عشر درجة يتحصل عليها الموظف خلال مساره المهني أي كل 2.5 كحد أدنى أو ثلاث 03 بالمتوسط أو كل 3.5 سنوات ونصف كحد أقصى.

حساب الخبرة المهنية للموظف في القسم الفرعي 1 المتحصل على الدرجة الأولى وقد حددها المشرع ب 57 نقطة.

فالخبرة المهنية لهذا الأخير = 57 × 45 دج = 2565 دج.

والراتب الأساسي لهذا الأخير = الأجر القاعدي + قيمة الخبرة المهنية.

أي: 50850 دج + 2565 دج = 53415 دج

العلاوات: هي مبالغ تدفع لممارسات مختلف النشاطات وتختلف الإستفادة منها من قطاع إلى آخر ومن سلك إلى آخر فلا يمكن تعميمها على جميع الموظفين لأنها تصب في الراتب شهريا مثل: منحة المنطقة، منحة العدوى، منحة الخطر، علاوة الخدمات الإدارية المشتركة، علاوة نشاطات الإدارة، علاوة المنحة الجسدية ... تحدد هذه الأخيرة بموجب النصوص التنظيمية.

المنح العائلية = منحة الأجر الوحيد المقدرة ب 800 دج يستفيد منها الموظف(ة) الذي له طفل وزوجته بطاقة + 300 دج عن كل طفل

(هذه المنحة لا تخضع للاقتطاعات).

<sup>1</sup>-أنظر المادة 15 و16 و17 و18 من الأمر 03-06.

<sup>2</sup>-أنظر المادة 1 و2 و3 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 90-230 المؤرخ في 25 يوليو 1990 الذي يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلي، ج.ر. العدد31، المنشورة في 28

يوليو 1990.

<sup>3</sup>- أنظر المادة 4 و5 من المرسوم رئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم، ج.ر. العدد61، المنشورة في 30 سبتمبر 2007.

2/ طريقة حساب المردودية:

قيمة المردودية = الأجر القاعدي × نقطة المسؤول أو المدير التي قد تكون على 40 أو 30 نقطة × 90 يوم (03 أشهر) ÷ 30 يوم

النتيجة المتحصل عليها تقطع منها نسبة 9% من الضمان الاجتماعي.

ثم الباقي تقطع منه 10% وهي الضريبة على الدخل لأن المردودية تخضع للضريبة على الدخل.

ثم ناتج النتيجة المتحصل عليها بعد إقتطاع الضمان الاجتماعي - النتيجة المتحصل عليها بعد إخضاعها للضريبة على الدخل - قيمة المردودية.

مثلا: صنف قسم فرعي 1 تقابله النقطة الاستدلالية التالية 1130.

قيمة النقطة الاستدلالية حددها المنظم الجزائري ب 45 دج للنقطة الواحدة.

نقطة المدير أو المسؤول المباشر هي 40.

قيمة النقطة الاستدلالية للدرجة الواحدة هي 57

كما نعلم بأن المردودية تمنح كل ثلاث أشهر وهي 90 يوما في حالة عدم تسجيل غياب الموظف خلال هذه الفترة.

المردودية الخام = الأجر الأساسي × نقطة المدير أو المسؤول × 90 يوم من العمل ÷ 30 يوم

المردودية الخام في هذه الحالة = (45 × 57 + 1130) × 40 نقطة × 90 يوم ÷ 30 يوم = 64098.00 دج

نقوم بإخضاعها لاقتطاعات الضمان الاجتماعي وهي 9%

64098.00 دج × 9% ÷ 100% = 5768.82 دج إذن النسبة 9% هي 5768.82 والتي تقدمها الإدارة إلى إدارة مصالح الضمان

الاجتماعي.

فيبقى من المردودية الخام بعد انقاص إقتطاع الضمان الاجتماعي ما يلي: 58329.18 دج

ثم نقوم بإخضاعها لاقتطاعات الضريبة على الدخل 10%

58329.18 دج × 10% ÷ 100% = 5832.91 دج، إذن النسبة 10% تدفع للإدارة المعنية كقيمة للضريبة على الدخل هي 5832.91 دج

لنقوم بعدها باقتطاعها من المردودية الخام بعد تصفيتهما من اقتطاعات الضمان الاجتماعي.

58329.18 دج - 5832.91 دج = 52496.25 دج

52496.25 دج هي قيمة المردودية المحصلة للموظف الذي يكون خارج الصنف (قسم فرعي واحد) المكتسب لدرجة واحدة.

\* ملاحظة هامة:

- قيمة المردودية تتأثر بنقطة المدير والغيابات، فإذا سجل أي غياب للموظف فإننا نقوم بإنقاصها من 90 يوما، ونفس الشيء بالنسبة لنقطة المدير أو المسؤول

- تتحدد نقطة المردودية لكل الاسلاك من خلال التنظيم الساري المفعول الذي يتناول النظام التعويضي فيما أن تكون على 30 أو 40 حسب الحالة.

- لا يتقاضى منحة المردودية الموظفين في سلك الأمن الوطني والحماية المدنية، فهي عبارة عن منحة تمنح للمنتسبين شهريا.

مثال توضيحي عن المردودية // 02:

موظفة في الصنف 12 (شهادة ليسانس)، الدرجة 04. ونقطة المدير على 30%

الصنف 12: نقطتها الاستدلالية هي 737، الدرجة 04 النقطة الاستدلالية المقابلة لها هي 147

المردودية الخام = الأجر الأساسي × نقطة المدير أو المسؤول × 90 يوم من العمل ÷ 30 يوم

مبلغ المردودية الخام =  $(45 \times 147 + 737) \times 30 \times 90 \div 30$  يوم = 35802.00 دج

نحسب نسبة 9% لاقتطاعات الضمان الاجتماعي

مبلغ المردودية الخام  $\times 9\% \div 100 = 35802.00$  دج  $\times 9\% \div 100 = 3222.18$  دج

نقوم بتحويل هذا الاقتطاع الى إدارة الضمان الاجتماعي فيبقى مبلغ المردودية الخام بعد انقاص اقتطاعات الضمان الاجتماعي كالتالي: 32579.82 دج

وبعدها نحسب نسبة 10% لاقتطاعات الضريبة على الدخل

32579.82 دج  $\times 10\% \div 100 = 3257.982$  دج

نقوم بتحويل هذا الاقتطاع الى إدارة الضريبة على الدخل فيبقى المبلغ المردودية الخام بعد انقاص اقتطاعات الضريبة على الدخل هو: 29321.838 دج

29321.838 دج هي قيمة المردودية الصافية التي تقدم لهذه للموظفة خلال ثلاثة (03) أشهر بالصنف 12. و بأربع درجات.

المادة 3 : يتم تصنيف الرتب في مختلف المجموعات والأصناف والأقسام الفرعية خارج الصنف حسب مستويات التأهيل المطلوبة وطريقة التوظيف المقررة للالتحاق بالوظيفة، طبقا للجدول الآتي :

### شبكة مستويات التأهيل

المجموعات	الأصناف	مستويات التأهيل
د	1	* السنة السادسة من التعليم الأساسي أو أقل.
	2	* السنة السابعة من التعليم الأساسي. * السنة الثامنة من التعليم الأساسي.
	3	* شهادة التكوين المهني المتخصص (السنة السابعة أو الثامنة من التعليم الأساسي + تكوين 12 شهرا). * السنة التاسعة من التعليم الأساسي.
	4	* شهادة التعليم الأساسي أو شهادة التعليم المتوسط.
	5	* شهادة الكفاءة المهنية (السنة التاسعة من التعليم الأساسي + 12 إلى 18 شهرا من التكوين). * السنة الأولى من التعليم الثانوي.
	6	* شهادة التحكم المهني. * السنة الثانية من التعليم الثانوي.
ج	7	* السنة الثالثة من التعليم الثانوي. * السنة الثانية من التعليم الثانوي + 12 شهرا من التكوين. * السنة الأولى من التعليم الثانوي + 24 شهرا من التكوين.
	8	* البكالوريا. * شهادة تقني.
ب	9	* البكالوريا + 24 شهرا من التكوين.
	10	* شهادة تقني سام. * شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية. * البكالوريا + 36 شهرا من التكوين.
أ	11	* ليسانس. * ليسانس نظام "ل م د" (LMD). * شهادة الدراسات العليا (DES).
	12	* شهادة المدرسة الوطنية للإدارة.
	13	* البكالوريا + 5 سنوات من التكوين العالي. * ماستر نظام "ل م د" (LMD). * ليسانس + ما بعد التدرج المتخصص.

## شبكة مستويات التأهيل

المجموعات	الأصناف	مستويات التأهيل
أ	14	* ماجستير. * شهادة المدرسة الوطنية للإدارة (النظام الجديد).
	15	* صنف مخصص لرتب الترقية.
	16	* دكتوراه في الطب العام.
	17	* صنف مخصص لرتب الترقية.
	قسم فرعي 1	* ماجستير (للاتحاق برتب التعليم العالي والبحث العلمي). * دكتوراه. * دكتوراه دولة.
	قسم فرعي 2	* شهادة الدراسات الطبية المتخصصة (DEMS).
	قسم فرعي 3	* شهادة الدراسات الطبية المتخصصة (DEMS) للاتحاق برتب التعليم العالي والبحث العلمي).
خارج الصنف	قسم فرعي 4	* قسم فرعي مخصص لرتب الترقية.
	قسم فرعي 5	* دكتوراه في العلوم الطبية (DESM).
	قسم فرعي 6	* التأهيل الجامعي.
	قسم فرعي 7	* قسم فرعي مخصص لرتب الترقية.

**المادة 6 :** يكافئ الراتب الأساسي الالتزامات القانونية الأساسية للموظف.

**المادة 7 :** تكافئ التعويضات التبعية الخاصة المرتبطة بممارسة بعض النشاطات وكذا مكان ممارسة العمل والظروف الخاصة به.

وتكافئ العلاوة المردودية والأداء.

**المادة 8 :** تحدد قيمة النقطة الاستدلالية المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، بخمسة وأربعين ديناراً (45 دج).

**المادة 4 :** للموظف، بعد أداء الخدمة، الحق في راتب يشتمل على ما يأتي:

- الراتب الرئيسي،
- العلاوات والتعويضات.

**المادة 5 :** ينتج الراتب الرئيسي عن حاصل ضرب الرقم الاستدلالي الأدنى لصنف ترتيب الرتبة الذي يضاف إليه الرقم الاستدلالي المطابق للدرجة المشغولة في قيمة النقطة الاستدلالية.

وينتج الراتب الأساسي عن حاصل ضرب الرقم الاستدلالي الأدنى في قيمة النقطة الاستدلالية .

## مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يعدل ويتمم الجدول الوارد في المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، ويحرر كما يأتي :

### شبكة مستويات التأهيل

مرسوم رئاسي رقم 10 - 315 مؤرخ في 7 محرم عام 1432 الموافق 13 ديسمبر سنة 2010، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيّما المادتان 77 - 8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

المجموعات	الأصناف	مستويات التأهيل
د	1	(بدون تغيير)
	2	(بدون تغيير)
	3	(بدون تغيير)
	4	(بدون تغيير)
	5	(بدون تغيير)
ج	6	* شهادة التحكم المهني * السنة الثانية من التعليم الثانوي * شهادة التعليم المهني من الدرجة الأولى
	7	(بدون تغيير)
	8	* البكالوريا * شهادة تقني * شهادة التعليم المهني من الدرجة الثانية
ب	9	(بدون تغيير)
	10	(بدون تغيير)

مستويات التأهيل	الأصناف	المجموعات	
(بدون تغيير)	11	1	
(بدون تغيير)	12		
* البكالوريا + 5 سنوات من التكوين العالي * ليسانس + ما بعد التدرج المتخصص	13		
* ماستر * ماجستير * شهادة المدرسة الوطنية للإدارة (النظام الجديد)	14		
(بدون تغيير)	15		
(بدون تغيير)	16		
(بدون تغيير)	17		
* ماستر أو ماجستير مع التسجيل في الدكتوراه (للاتحاق برتب التعليم العالي والبحث العلمي) * دكتوراه * دكتوراه دولة	قسم فرعي 1		خارج الصف
(بدون تغيير)	قسم فرعي 2		
(بدون تغيير)	قسم فرعي 3		
(بدون تغيير)	قسم فرعي 4		
(بدون تغيير)	قسم فرعي 5		
(بدون تغيير)	قسم فرعي 6		
(بدون تغيير)	قسم فرعي 7		

– 0,7% من الرقم الاستدلالي الأدنى عن كل سنة  
نشاط في القطاعات الأخرى".

**المادة 3:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 محرم عام 1432 الموافق 13  
ديسمبر سنة 2010.

**عبد العزيز بوتفليقة**

**المادة 2:** تعدل وتتمم المادة 16 من المرسوم  
الرئاسي رقم 07 – 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428  
الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، وتحرر  
كما يأتي:

"المادة 16: إذا كان الموظف قد مارس نشاطا  
مدفوع الأجر قبل توظيفه، فإنه يستفيد بعد ترسيمه  
في رتبته، من احتساب الخبرة المهنية المكتسبة بمعدل:  
– 1,4% من الرقم الاستدلالي الأدنى عن كل سنة  
نشاط في المؤسسات والإدارات العمومية.

## مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تعدل وتتم شبكة مستويات التأهيل المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

مرسوم رئاسي رقم 14-266 مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1435 الموافق 28 سبتمبر سنة 2014، يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

المجموعات	الأصناف	مستويات التأهيل
د		بدون تغيير
ج		بدون تغيير
ب	9	بدون تغيير
	10	* شهادة تقني سام، * البكالوريا + 36 شهرا من التكوين.
	11	* شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية (DEUA) (بكالوريا + 3 سنوات)، * البكالوريا + 3 سنوات من التكوين العالي.
أ	12	* ليسانس، * ليسانس نظام ل م د (LMD)، * شهادة الدراسات العليا (DES)، * شهادة المدرسة الوطنية للإدارة نظام قديم.
		(الباقى بدون تغيير)

**المادة 2 :** لا يترتب على أحكام هذا المرسوم أي أثر رجعي.

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذي الحجة عام 1435 الموافق 28 سبتمبر سنة 2014.

عبد العزيز بوتفليقة

**المادة 2 :** تعدل الشبكة الاستدلالية للمرتبات المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم، المعدل والمتمم، ابتداء من أول جانفي سنة 2024، كما يأتي :

الرقم الاستدلالي للدرجات												الرقم الاستدلالي الأدنى	الصف	المجموعة
الثانية عشرة	الحادية عشرة	العاشر	التاسعة	الثامنة	السابعة	السادسة	الخامسة	الرابعة	الثالثة	الثانية	الأولى			
240	220	200	180	160	140	120	100	80	60	40	20	400	1	د
251	230	210	189	168	147	126	105	84	63	42	21	419	2	
264	242	220	198	176	154	132	110	88	66	44	22	440	3	
278	255	232	208	185	162	139	116	93	69	46	23	463	4	
293	268	244	220	195	171	146	122	98	73	49	24	488	5	
309	283	258	232	206	180	155	129	103	77	52	26	515	6	
329	301	274	247	219	192	164	137	110	82	55	27	548	7	هـ
347	318	290	261	232	203	174	145	116	87	58	29	579	8	
371	340	309	278	247	216	185	155	124	93	62	31	618	9	و.
392	359	327	294	261	229	196	163	131	98	65	33	653	10	
419	384	349	314	279	244	209	175	140	105	70	35	698	11	ا
442	405	369	332	295	258	221	184	147	111	74	37	737	12	
467	428	389	350	311	272	233	195	156	117	78	39	778	13	
493	452	411	369	328	287	246	205	164	123	82	41	821	14	
520	476	433	390	346	303	260	217	173	130	87	43	866	15	
548	502	457	411	365	320	274	228	183	137	91	46	913	16	
577	529	481	433	385	337	289	241	192	144	96	48	962	17	
678	622	565	509	452	396	339	283	226	170	113	57	1130	قسم فرعي 1	خارج المصنف
714	655	595	536	476	417	357	298	238	179	119	60	1190	قسم فرعي 2	
753	690	628	565	502	439	377	314	251	188	126	63	1255	قسم فرعي 3	
795	729	663	596	530	464	398	331	265	199	133	66	1325	قسم فرعي 4	
840	770	700	630	560	490	420	350	280	210	140	70	1400	قسم فرعي 5	
888	814	740	666	592	518	444	370	296	222	148	74	1480	قسم فرعي 6	
1008	924	840	756	672	588	504	420	336	252	168	84	1680	قسم فرعي 7	